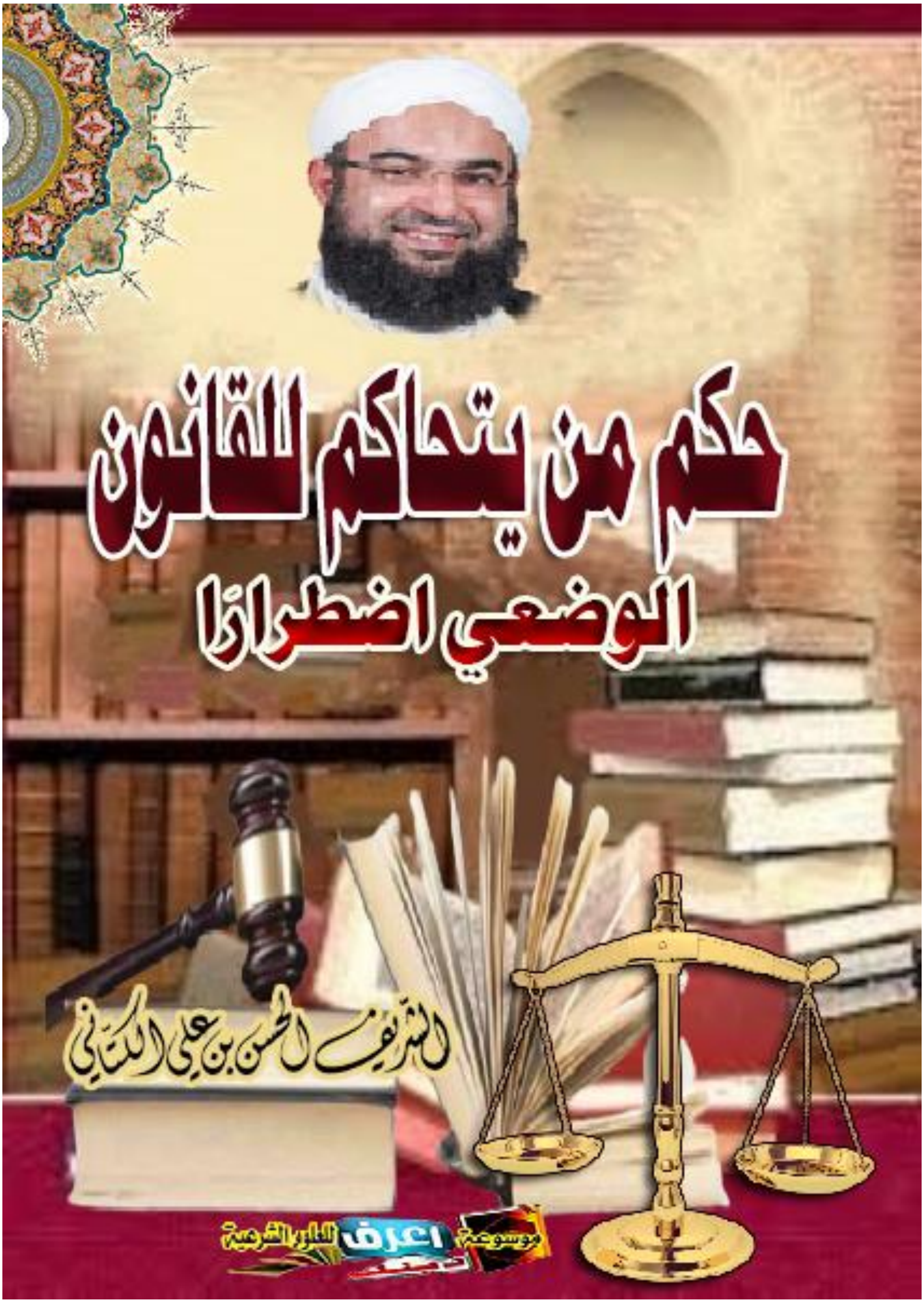

حكم من يتحاكم للقانون
الوضعي اضطرارا
الشريف الحسن بن علي الكتاني

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم من يتحاكمون

للقانون الوضعي اضطرارا

بقلم

الحسن بن علي الكتاني

مقدمةالموسوعة



الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على الحبيب محمد إمام المتقين وقائد الغر المحجلين وآله الأطهار المكرمين وصحابته الأبرار المجاهدين رضوان الله عليهم أجمعين.

أما بعد..رسالة " حكم من يتحاكم للقانون الوضعي اضطرارا" وهي في الأصل سؤال فقهي أجاب عليه فضيلته ولأهميته الفقهية من جهة وخطورة المسألة من جهة أخري..فقد أجاب عليه الشيخ بالأدلة الشرعية..

ليفهم كل من يتشدد ويتطرف ويبعد النعجة حقيقة هذه المسألة والتي يثيرها البعض

فأقرأ بعقلك وتدبر بقلبك لتكون علي بينة من أمر دينك ودنياك..

وقد قامت الموسوعة بتنسيقها وعمل الغلافة التي تليق بها ونشرها علي صفحات الموسوعة المختلفة لتكون في متناول الجميع ونسأل الله القبول والإخلاص

موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية

السؤال:

ما حكم من يتحاكم إلى القانون الوضعي عند الضرورة، علما بأن البلاد ليس بها محاكم شرعية تفصل في النزاعات بين الناس؟. وهل يكفر بمجرد التحاكم أم يعذر بجهله في المسألة؟.

الجواب:

اعلم- بارك الله فيك- أن هذه المسألة من أعظم ما ابتلي به المسلمون في القرون الأخيرة، لما في ذلك من إماتة ثلاثة أرباع الدين بتعطيل أحكام القرآن الصريحة، والسنة المطهرة الصحيحة، ولم يبتل المسلمون بهذا الأمر هكذا في غالب ديارهم وجميع أحكامهم منذ بداية الإسلام إلى عصورنا الأخيرة. ولكن كان بعض ملوك الجور يتجاوزون الشرع بما يسمونه «سياسة» (١) فيردعهم العلماء ويبينون لهم انحرافهم، على أن ذلك كان ضربا من الهوى والتأويل، ولم يكن قانونا تلزم به محاكم المسلمين، فإنه لم ينصب قط في ديار الإسلام قضاة يحكمون بغير شريعة الإسلام.

غير أن التتار لما احتلوا ديار المشرق الإسلامي حتى هدموا الخلافة العباسية سنة ٦٥٦ هـ، وقتلوا الخليفة -رحمه الله تعالى- (٢) دخلهم الإسلام شيئا فشيئا، فالتزموا الصلاة والعبادات بعدما تكلموا بالشهادتين، لكنهم ما التزموا بسائر شرائع الإسلام في الدماء والفروج والمعاملات، وجهاد الكفار والولاء على الإسلام.

---

[١] -:أنظر مجموع الفتاوي"لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٣٩١) والصارم المسلول على شاتم الرسول (١/ ١٦).

[٢] - أنظر:"البداية والنهاية"لابن كثير (١٨٧/ ١٣) و (٢٣٣/ ١٣).

بل كانوا يحكمون بقانون جدهم "جنكيز خان" المسمى بـ"الياسق"، وهو جملة من الأحكام التي تخالف الشرع، وقد توافقه وتوافق غيره من الملل ([3]).

وضعه لهم فالتزموه ووالوا من قام به ولو كان عدوا لله، وعادوا من خالفه ولو كان وليا لله تعالى. فهؤلاء هم الذين بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية ([4]) كفرهم لما هاجموا الشام زمن ملكهم محمود قازان سنة ٦٩٩ هـ وما بعدها، وانتصر عليهم في معركة "مرج الصُّفر" بظاهر دمشق، رحمه الله تعالى. ([5])

وكذلك كان كثير من أهل البوادي الأعراب يحكمون بأعرافهم الجاهلية وسواليفهم البدوية دون الرجوع لشرع ولا دين، فكان علماء المسلمين ينكرون ذلك أشد النكير.

وفي أواسط القرن الثاني عشر بدأ سلاطين الدولة العثمانية الذين كانوا يعدون خلفاء المسلمين ويحكمون ديار الإسلام من الجزائر إلى العراق، ومن البلقان إلى السودان، بدأوا يتأثرون بالحضارة الأوروبية حتى تجرأ السلطان عبد المجيد بن محمود خان فاقتبس القانون الجنائي السويسري وطبقه في محاكم بلاده، وقرر المساواة بين سائر أفراد الشعب دون نظر لدينهم!!.

غير أن قوانينه هذه لم تسر على جميع أقاليم الدولة، إنما طبقت في محاكم بلاد الأناضول وما قرب منها. واستنكرها جماعة من العلماء. وكان ذلك سببا في قلاقل وفتن عظيمة.

---

[3] - أنظر تفسير ابن كثير (٣/ ١٣١). وا"لبداية والنهاية" لابن كثير (١٣/ ١٣٧ - ١٣٨).

[4] -:"هو شيخ الإسلام العلامة الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المشهور هو وآله بابن تيمية، الحراني الدمشقي الحنبلي .. ولد سنة ٦٦١ هـ .. برع في العلم صغيرا ... أشهر من أن يترجم له مثلي، توفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ بسجن القلعة بدمشق".

[5] - أنظر حوادث سنة ٦٩٩ هـ" البداية والنهاية (١٤/ ٨) وما بعدها.

لكن كان بعض السلاطين الصالحين يحاولون إرجاع الهيبة للشرع من جديد كما فعل السلطان عبد الحميد الثاني-رحمه الله تعالى-، فإنه قاوم فكرة الدستور العلماني بشدة، وطرد الوفد اليهودي الذي ساومه على فلسطين ([6])، فكان جزاؤه أن خُلع من الملك.

وكان نتيجة هذا كله: انتهاء الدولة العثمانية سنة ١٣٤٤ هـ، تماما، وإلغ اء الخلافة على يد الطاغية كمال أتاترك -لعنه الله-.

أما المغرب؛ فلم يحدث فيه شيء من ذلك، فقد كان خارج نطاق الخلافة العثمانية، وكان سلاطينه يرون أنهم هم خلفاء المسلمين، لحيازتهم النسب القرشي الذي هو شرط في الخلافة، خلافا للأتراك.

ولما وقَّع سلطان المغرب عبد الحفيظ بن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن العلوي ([7]) عقد الحماية مع فرنسا سنة ١٣٣٠ هـ، كان من شروطه: الحفاظ على الشريعة الإسلامية واحترامها، وأنها تحت نظر السلطان الذي هو أمير المؤمنين.

لكن النصارى أعداء الله كما قال الله تعالى عنهم وعن سائر أصناف الكفار: {إنهم لا أيمان لهم} (التوبة:١٢)،فإنهم بمجرد ما استتب لهم الأمر عطلوا الحدود، غير أنهم تركوا المحاكم تحكم بمقتضى مشهور مذهب الإمام مالك في سائر الأمور.

وكان كثير من أهل البوادي والجبال من العرب والبربر في جاهلية جهلاء، ويحكمون بأعرافهم الجاهلية، فأراد الفرنسيون-دمرهم الله تعالى-أن يُحدثوا فتنة في البلاد بين العرب والبربر فاستحدثوا "الظهير البربري" سنة ١٣٥٠ هـ، الذي يجيز لمناطق البربر الخروج عن الشرع والتحاكم لأعراف الجاهلية. فقام العلماء ومعهم رجال الحركة الوطنية، وأغلب قادتها من

---

[6] - كان على رأس الوفد عدو الله "هرتزل" شيطان اليهود.

[7] -" عبد الحفيظ بن الحسن بن محمد الحسني العلوي، أبو المواهب: من سلاطين الدولة العلوية في المغرب الاقصى. كان فقيها أديبا."إهـ"الأعلام للزركلي" (٣/ ٢٧٧).من جرائمه قتل سيدي العلامة الولي الأوحد والمجتهد الممجد الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني الحسني-رحمه الله-.

العلماء الشباب، واشتد نكيرهم على ذلك واعتبروه نقضا لمعاهدة الحماية.

ولما استقل المغرب سنة ١٣٧٦ هـ عن فرنسا، تقرَّر توحيد المحاكم المتفرقة بين محاكم مدنية وعسكرية، مغربية وفرنسية، تحت محكمة واحدة لها قانون واحد، فاحتدم النقاش بين تيارات علمانية داخل الحركة الوطنية تنادي باقتباس قانون علماني مثل القانون الفرنسي، وأخرى إسلامية تنادي بالعمل بالشريعة الإسلامية، وأنه لا استقلال حقيقي دون الرجوع للشرع.

فكان أن أمر السلطان محمد بن يوسف (محمد الخامس) ([٨]) بإنشاء لجنة من العلماء تكتب مدونة للقانون مستمدة من الفقه الإسلامي، فلما أنجزت قسم الأحوال الشخصية أوقف عملها!.

ولما مات السلطان سنة ١٣٨٠ هـ، قرر خلفه الحسن بن محمد بن يوسف (الحسن الثاني) تطبيق قانون فرنسي وإلغاء عمل لجنة العلماء.

وقد استنكر ذلك جماعة من كبار العلماء، مثل: محمد الباقر الكتاني ([٩])، ومحمد بن عبد الرحمن العراقي، وعلال بن عبد الواحد الفاسي ([١٠])، وألف كتابه "دفاعا عن الشريعة". وأنكر ذلك آخرون مثل: "رابطة علماء المغرب" وجماعة من علماء الحركة الوطنية. لكن صيحاتهم ذهبت في مهب الريح.

وهو ابن عم والد جدة المؤلف من جهة أبيه السيد علي المنتصر الكتاني-رحمه الله-.

---

[٨] "محمد (الخامس) بن يوسف بن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن الحسنى العلوى، أبو الحسن المنصور بالله: ملك المغرب، ولد بفاس وتعلم بها وبالرباط ... "إهـ"الأعلام للزركلي" (٧/ ١٥٨ - ١٥٩) توفي سنة ١٣٨٠ هـ.

[٩] - هو والد جد المؤلف من جهة أمه السيدة الكريمة نزهة الكتاني-بارك لنا في عمرها-.

[١٠] - علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري: زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين ... و صدرت له كتب .. "إهـ"الأعلام للزركلي" (٤/ ٢٤٦ - ٢٤٧) توفي سنة ١٣٨٤ هـ.

ولما ألزم القضاة بأحكام القوانين المخالفة للإسلام، وأمروا بخلع لباس العلماء والزموا بلباس الرهبان الأسود؛ استقال مجموعة من العلماء من عملهم، ومنهم المهدي العلوي-رحمه الله تعالى- أحد علماء السنة في الرباط.

غير أنه والحق يقال؛ لم يكن للعلماء موقف قوي صارم إزاء هذه المصيبة، لضعفهم وانقسامهم وحب العديد منهم للدنيا وافتتانهم بها، وتغلب العلمانيين على مقاليد الحكم وسيطرتهم على عقول الناس بنضالهم وسياستهم.

والمقصود: بيان تاريخ حدوث هذه المصيبة في ديار الإسلام. فإن مسألة الحكم بالإسلام مرتبطة أشد الارتباط بالتوحيد، فإن الله سبحانه أكدها أشد التأكيد في القرآن، وحذر من مخالفتها. فقال سبحانه: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} (النساء:٦٥).

وقال سبحانه: {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين. وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون. وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين. أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون. إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون}. (النور:٤٧ - ٥١).

وقال عز شأنه: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا} (النساء: ٦٠ - ٦١).

وقال جل وعلا: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا}. (الأحزاب:٣٦).

وقال تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، { ... الظالمون}، { ... الفاسقون}. (المائدة/الآيات:٤٤ - ٤٧).

ثم قال بعد ذلك في آيات متلاحقة: {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا. ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون. وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون. أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}؟!. (المائدة:٤٨ - ٥٠)

فهذه آيات واضحة تبين خطورة التحاكم إلى غير ما أنزل الله، وتبين أن ذلك خلع لربقة الإسلام من العنق، وانسلاخ من الدين، وأنه لا يتم إيمان المسلم بغير الرضا بحكم الله، وأنه من مقتضيات شهادة التوحيد؛ وأن ترك ذلك من علامة النفاق والمروق من الدين، وأن الأحكام المخالفة لشرع الله تعالى هي أحكام جاهلية.

بل قد بين الحبيب المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أن من أطاع الأمراء والعلماء في التحليل والتحريم المخالف لدين الله فقد جعلهم أربابا من دون الله.

فقد روى الترمذي بسند حسن أن عدي بن حاتم الطائي كان نصرانيا، فجاء ليسلم فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ قول الله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم}، فقال عدي: «إنا لم نعبدهم». فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «هل أحلوا لكم

الحرام وحرموا عليكم الحلال؟»، فقال: «نعم». فقال له: «فتلك عبادتكم إياهم». ([11])

وهذا معنى ما رواه ابن جرير الطبري عن ربعي بن عامر رحمه الله، لما دخل على رستم قائد الفرس فقال لربعي: «ما الذي جاء بكم؟». فأجابه: «الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة». ([12])

وذلك لأن الناس إذا تحاكموا لشريعة الله تعالى كانوا جميعا عبادا لمشرع واحد، هو إلههم وربهم سبحانه، وضع لهم ما ينفعهم ويصلحهم، وهو أعلم بهم.

أما إذا شرع لهم شخص أو هيئة أو جماعة فقد استعبدوهم لمصالحهم فأصبحوا آلهة أو أربابا لهم يلزمونهم بما لم يلزمهم به خالقهم سبحانه، وتلك هي العبادة بعينها التي جاء الإسلام ليخرج الناس منها كما قال ربعي بن عامر رضي الله عنه.

وهذا معنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، إياك يا رب أريد، بما تريده مني عن طريق رسولك محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) : فمن حكم غير شرع الله فما أراد الله تعالى ولا أطاع رسوله - صلى الله عليه وسلم -. قال تعالى: {من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا}. (النساء:٨٠) وقال سبحانه: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم. قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين}. (آل عمران:٣١ - ٣٢)

---

[11] -:أخرجه الترمذي في"السنن" برقم (٣٠٢٠) ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس معروفا بالحديث. إ، هـ وقال الألباني: فهو بمجموع طرقه حسن إن شاء الله" السلسلة الصحيحة" برقم (٣٢٩٣).

[12] - رواه الطبري في " التاريخ" (٢/ ٤٠١) وفي سنده سيف وهو سيف بن عمر: كذاب رمي بالزندقة. أنظر:"المغني في الضعفاء" للذهبي (١/ ٢٩٢) و"الضعفاء"للأصبهاني (ص:٩١) و"الضعفاء والمتروكين"لابن الجوزي (٢/ ٣٥).

وهذه الآية تسمى «آية المحنة»، قال الحسن البصري: «ادعى قوم محبة الله تعالى فامتحنهم الله بهذه الآية». ([13])

وهذا بحمد الله بين واضح لكل من قرأ كتاب الله وفتح له قلبه، وإلا فمن يضلل الله فلن تجد له وليا مرشدا، والمسألة لوضوحها لا تحتاج لاستشهاد بأقوال المفسرين والعلماء. وهي مما اتفق عليه جميع علماء الإسلام من جميع المذاهب في سائر بلاد الإسلام عبر العصور، وليس هذا فكرًا خاصا بتيار أو جماعة أو مذهب من المذاهب.

فصل

إذا تقرر هذا؛ فلننظر إلى أحوال المنتسبين إلى الإسلام اليوم، وموقفهم من شريعة الله تعالى:

فمنهم طائفة ترفض شرع الله جهارا، وتصرح بأنه لا يصلح لزماننا، بل وأن الإسلام مجرد عقائد وليس فيه نظام حكم ولا قوانين تسير المجتمع. ولهم في ذلك كلام شنيع ومؤلفات خبيثة، وحقيقة دينهم هو: نقض الإسلام عروة عروة. وقد جاء في الحديث: «تنقض عرى الإسلام عروة عروة، كلما نقضت واحدة تمسك الناس بما بعدها، وأولها نقضا: الحكم، وآخرها: الصلاة». ([14])

وهذه الطائفة لا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ولكنها توري ولا تصرح، نفاقا للمسلمين، وخوفا من العامة. ولكن حالهم كما قال تعالى: {ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم}. (محمد: ٣٠).

فهذا حال غلاة العلمانيين بسائر أصنافهم.

---

[13] - أنظر تفسير ابن كثير (٢/ ٣٢).

[14] - أخرجه أحمد في" المسند"برقم (٢٢١٦٠) وابن حبان في "صحيحه" برقم (٦٧١٥)،قال الأرناؤوط: إسناده قوي. وقال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة":رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند صحيح" (٨/ ٣٥).

ومنهم: من يتدين ويصلي ويصوم ويحج، ويحب الله ورسوله. لكنه لا يقر أن للإسلام نظام تشريع وحكم، فقد يكون اشتراكيا أو رأسماليا أو غير ذلك من المذاهب. وهذا حال معتدلي العلمانيين ومتدينيهم.

ومنهم: من يحب الإسلام ويقر له بالحكم، لكنه يناقش في بعض أحكامه ويجادل في أمور منصوص عليها لا تقبلها نفسه ولا هواه. وهذا حال جملة من المثقفين والعامة، بل هو حال العديد من المنتسبين لجماعات إسلامية متأثرة بالأفكار العلمانية أو النظريات الغربية.

أما عامة المسلمين في ديار الإسلام؛ فالغالب عليهم الرضا بشريعة الإسلام، ونصرة الداعين لها، كما هو واضح في أي انتخابات حرة ونزيهة في بلاد المسلمين.

وحال الناس تجاه القوانين الوضعية مبني على هذا التقسيم:

فكل من علم حكم الله تعالى، وأن القوانين مناقضة له، وجوز الحكم بها وترك حكم الله تعالى، أو فضلها على الإسلام، أو قال عن حكم إسلامي قطعي لا اجتهادي، عالما بذلك غير متأول (١٥) إنه لا يصلح لنا، فقد خرج عن الإسلام

وانخلع منه، لأن العلماء أجمعوا على أن من كذب بآية من القرآن فقد كذب به كله. ومن أنكر معلوما من الدين بالضرورة فقد كفر.

قال تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} (آل عمران:٨٥)، والدين في لغة العرب هو: المنهاج والقانون. (١٦) قال تعالى: {ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك}. (يوسف:٧٦)

لكن إذا نظرنا لحال عوام المسلمين اليوم في كثير من البلاد الإسلامية؛ نجد أنهم يغلب عليهم الجهل بالدين وأحكامه، لقلة العلماء الربانيين، والتضييق عليهم، ثم لتقصير غالبهم عن القيام بواجباتهم الشرعية، مع

---

١٥ - وكذلك غير جاهل.

١٦ - لسان العرب (٨/ ١٧٥).

قوة أهل الباطل وتحكمهم في مقاليد الأمور، وسيطرتهم على الصحافة والإعلام.

وإذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- (١٧) يعذر عوام أهل زمانه في أمور كثيرة فيها خروج عن الدين، وعذرهم عنده: غياب من يبين لهم الآثار النبوية ودروسها في غالب بلاد المسلمين. إذا كان يقول هذا في القرن الثامن وفيه من أيمة العلم أمثاله وأمثال الذهبي والمزي وابن القيم وابن كثير والسبكي وغيرهم من أيمة الدين؛ فماذا نقول نحن في القرن الخامس عشر زمن دروس العلم وغياب العلماء وأفول نجمهم؟!.

هذا وعامة الناس يتحاكمون للمحاكم وهم لا يخطر على بالهم أنهم يخالفون شرع الله تعالى، فكثير منهم لا يعرفون أن لله حكما في البيوع والمعاملات، بل كثير من المتدينين يتاجرون ولم يقرأوا رسالة في أحكام المعاملات ولا رفعوا بها رأسا، فكيف بالعامة والدهماء؟!. (١٨)

وإذا علم العامي أن لله حكما في مسألة فإنه يتحاكم للقانون اضطرارا لأخذ حقه، لأنه لا يجد بابا لأخذ حقه إلا المحكمة التي تحكم بغير الإسلام. فهو بذلك مضطر. كما أن قصده هو أخذ حقه الذي أعطاه له الشرع ودفع الصائل عليه الظالم له بما تيسر له.

فمن زعم أن التحاكم للمحاكم القانونية الوضعية كفر مطلقا دون نظر لهذه الأعذار؛ فهو جاهل لا يدري ما يخرج من رأسه.

بل إن المسلم يجوز له التحاكم لهذه المحاكم إذا لم يجد بابا لأخذ حقه غير ذلك. لكن يجب ألا يرضى إلا بما يوافق شرع الله تعالى، وإذا حكمت له

---

١٧ - يقول ابن تيمية:" كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه"إ. هـ" الرد على البكري" (٢/ ٧٣١).

١٨ - بل كثير من المتدينين ممن يبدع ويفسق ويكفر الناس بالجهل أو الهوى واقع في البيوع المحرمة -ابتداء من الربا- إلى أخمص قدميه، وهذا من بلاء الله له حيث شغل نفسه بما لا يصلحها. نسأل الله السلامة والعافية.

المحكمة بشيء يخالف ذلك فلا يجوز له القبول به، ولا أخذ شيء فوق حقه. (١٩)

نعم؛ لو أن إنسانا تورع عن التحاكم لهذه المحاكم ورضى بضياع حقوقه، واستعان بالله تعالى؛ فهذا يؤجر على ذلك، لكنه لا يجوز له أن يلزم الناس باختياره. فإن الناس يَضِنّون بأموالهم وأمتعتهم، ولا تسمح نفوسهم بتركها تضيع وهم ينظرون. ولذا جاز في دين الله دفع العدو الصائل بما يندفع به كيفما كان ولو بقتله.

فكذلك يجوز استرداد الحقوق عن طريق المحاكم وردع الجناة والمجرمين، فإن ذلك أهون الشرين. وقاعدة الشرع أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن الفقه مبني على معرفة أدنى الشرين وأعلى المصلحتين. (٢٠)

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية النجاشي ملك الحبشة رحمه الله تعالى، وقال إنه لم يكن يطبق الشريعة الإسلامية، لكنه كان ينصر المسلمين ويؤويهم، ولم يكن بمقدوره فعل أكثر من ذلك، فإنه لو أقام دين الله كله لقام عليه الأحباش وخلعوه، وضاعت مصلحة بقائه ونصرته للإسلام في بلاده وتقليل الشر. وقد قام عليه بعض الحبشة فعلا كما ثبت في قصة الصحابة الذين هاجروا للحبشة، فأرسلوا الزبير بن العوام رضي الله عنه لينظر لهم حال المعركة، فلما بشرهم بانتصار النجاشي على عدوه فرحوا بذلك فرحا عظيما.

و هاك نص كلام ابن تيمية بحروفه:

---

١٩ - أقول لهؤلاء الغلاة ها هو الشيخ أبو محمد المقدسي في رسالته"الثلاثينية في التكفير"-و هو ممن لايعذر بالجهل في الشرك- والشيخ أبو قتادة عمر بن محمود الفلسطيني –فك الله أسره- في أشرطة سمعية بعنوان:"الأجوبة القتادية على الأسئلة الأسترالية" بينوا كلهم أن نفس التحاكم ليس مناط التكفير. بل إني لا أعلم عالما معتبرا من المعاصرين من شتى الطوائف كفر بإطلاق المتحاكم للقوانين الوضعية. و الله أعلم.

٢٠ - يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" ... وعلى هذا استقرت الشريعة بترجيح خير الخيرين ودفع شر الشرين وترجيح الراجح من الخير والشر المجتمعين" إ. هـ "الإستقامة" (١/ ٤٣٩).و يقول أيضا:" والرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وتقديم خير الخيرين على أدناهما حسب الإمكان ودفع شر الشرين بخيرهما".إ. هـ "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" (٢/ ٢١٥).

« ... وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه فصلى عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفًا وصلى عليه وأخبرهم بموته يوم مات وقال: «إن أخاكم صالحًا من أهل الحبشة مات» ([٢١])، وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، بل قد روى أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤدي الزكاة الشرعية لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه

و يقول-رحمه الله-:" وَقَدْ كَتَبْت مَا يُشْبِهُ هَذَا فِي " قَاعِدَةِ الْإِمَارَةِ وَالْخِلَافَةِ " وَفِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَأَنَّهَا تُرَجِّحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ وَتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَتَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا."إ. هـ" مجموع الفتاوي" (٢٠/ ٤٨). وكلامه كثير في هذه المسألة في كثير من مؤلفاته.

مخالفتهم. ونحن نعلم قطعًا أنه لم يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن ... ». ([٢٢])

ثم قال: «والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك»، ثم بين عين ما نحن فيه، بل أبعد مما ذكرناه بقوله: «وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا بل وإمامًا وفي نفسه أمورًا من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها» إ. هـ ([٢٣])

---

[٢١] - أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا" برقم (١١٨٨ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٧ - ١٢٦٣ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ٣٦٦٤ - ٣٦٦٥ - ٣٦٦٦ - ٣٦٦٧/البغا) بألفاظ مختلفة قليلا. ومسلم في "صحيحه" برقم (٢٢٤٧ - ٢٢٤٨ - ٢٢٥٠ - ٢٢٥٤) وغيرهما.

[٢٢] -"مجموع الفتاوي" (١٩/ ٢١٧).

[٢٣] -"مجموع الفتاوي" (١٩/ ٢١٨).

وبهذا يتبين أن من تحاكم للقانون الوضعي مضطرا لعدم وجود محاكم شرعية، أو علماء يمكن أن يفصلوا النزاع بين المسلمين ويقبل حكمهم، فهذا لا يكفر، لأنه معذور بالضرورة. كما أن العامي الجاهل لو تحاكم باختياره دون اضطرار فهو معذور بجهله. وبالله التوفيق والسداد. ([٢٤])

تمت بحمد الله

[٢٤] - قلت: والإرادة عمل قلبي يرجع إلى المقاصد والنيات، ويعرف بقرائن الأحوال كما هو مذهب أهل السنة والجماعة في ضوابط التكفير.